دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-141) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-4132) |

# الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢٢/١، ٤-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،**

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-4132) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢١هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، والمبلغ له آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٤هـ، مدعياً أن مبلغ الزكاة المحتسبة غير صحيح بتاتاً، كما أنه لا يوجد دفاتر محاسبية لدى المؤسسة، وأن المؤسسة قد قامت بسداد الزكاة، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، المشار إليه، مستنداً إلى أن مؤسسته تعمل في تجارة الأجهزة الالكترونية والأنظمة الأمنية وصيانتها، ويبلغ مجموع العاملين بها ١٢ موظفًا، وليس لديه قوائم مالية، وتم احتساب زكاة تقديرية وسدادها بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال عن عام ٢٠١٤، وبمبلغ (٩,٠٨٢) ريالا عن العام ٢٠١٥، وأنه سلَّمَ مكتب.... محاسبين ومراجعين قانونين ملفات المؤسسة لعمل ميزانية خاصة بالتصنيف لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥، وبعد محاولات أبلغه المكتب تلفونيا بأنه لا يستطيع إكمال عمل التصنيف، وبعد فترة وصلته رسالة من مصلحه الزكاة والدخل بصدور فاتورة رقم (٣٠٠٠٥٤٠٧٨٦١٤٤٠٠١) بفروقات مبالغ زكاة قدرها (٧٣. ٢٦٥,٩١٧) ريالا، وفاتورة رقم (٣٠٠٠٥٤٠٧٨٦١٥٤٠٠١) بمبلغ قدره (٧٠٩,٧٩٧.١٣) ريالا.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالمذكرة رقم (Z-2020-4132) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٤هـ، تضمنت دفعها بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المهلة النظامية، استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأن المدعي كان ممن يقدم إقرارات تقديرية ويحاسب بالأسلوب التقديري، واكتشف أن له قوائم مالية في نظام قوائم، وعليه تم تعديل أسلوب الربط من تقديري إلى محاسبي وفقاً لقوائمه المالية المكتشفة، تطبيقاً للمادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة ذاتها.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٧هـ، المرفق صورة منها في ملف الدعوى، كما حضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أجاب: يعترض موكلي على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م، ٢٠١٥م وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفقة في البوابة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل

المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد مضي المدة النظامية؛ حيث إن المدعي أبلغ بالربط في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٠م، ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، وتتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتكتفي بما ورد فيها من دفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل**؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٠م، بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما تنص الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه " لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٠م، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٨/١٠/٣١م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لتقديم الاعتراض بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**